التاريخ : ٥/ ٣/ ٢٠٠٧م

# قرار وزاري رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٧م

**وزير الصحة :**

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن مسميات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملين في القطاع الأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن مسميات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملين بالوزارة .
- ورغبة من الوزارة الاستعانة بالخبرات التي تحتاجها مرافقها الصحية من الأطباء الكويتيين الاستشاريين العاملين بالقطاع الأهلي لبعض الوقت دعما للتكامل المثمر بين القطاعين الحكومي والأهلي .
- وبناء على موافقة مجلس الوكلاء باجتماعه رقم ٢٦/ ٢٠٠٦ .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

**- قـــــرر -**

**مادة أولى** :- يجوز بقرار من الوزير الاستعانة بالاطباء الاستشاريين الكويتيين المرخص لهم في العمل بالقطاع الأهلي ، من ذوي التخصصات النادرة والتي تكون الوزارة بحاجة اليها للعمل بمستشفياتها والمراكز الطبية التخصصية لبعض الوقت بموجب عقد خاص

وذلك نظير مكافأة شهرية تصرف لهم من بند الاستشارات .

**مادة ثانية** :- يشترط فيمن ترى الوزارة الاستعانة بهم الشروط التالية :

١ - أن يكون كويتي الجنيسة .

٢ - أن يكون مسماه الفني عند تركه العمل بالوزارة لايقل عن اختصاصي أول حسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٥ .

٣ - الا تكون قد وقعت عليه عقوبة من لجنة التراخيص الصحية اخر خمس سنوات من طلب الاستعانة .

٤ - ان تكون الوزارة بحاجة لتخصصه .

٥ - أن تكون الاستعانة به يومين بالأسبوع وأثناء الدوام الرسمي .

٦ - أن يعالج حالات مراجعي المستشفى الحكومي بالتنسبق مع رئيس القسم .

٧ - أن يلتزم بالقرارات واللوائح والنظم المعمول بها وفق سياسات تشغيل الاقسام المعنية .

**مادة ثالثة** :- يقدم الطلب من القسم المعني وفقا للتسلسل الاداري لوكيل لوزارة لدراسة مدى توافر الشروط ويرفع للوزير للنظر في الموافقة من عدمه .

**مادة رابعة** :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه

**وزير الصحة**